العتيقي: رفع سن تقاعد الأطباء إلى 75 سنة

د. صالح العتيقي

قدم النائب د.صلاح العتيقي اقتراحا بقانون في شأن تعديل المادة 3 من المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما، مشفوعا بمذكرته الايضاحية. وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون: ان مهنة الطب مهنة سامية يقضي بها الطبيب سنوات طويلة بالدراسة والبحث ويزداد خبرة وعلما بمرور السنين، لذلك فان احالة الاطباء للتقاعد في سن مبكر يعتبر خسارة فادحة للدولة التي صرفت عليه الكثير لتأهيله وهذا يعتبر خسارة فادحة له ولأسرته وللبلد.

لذلك فانني اقترح رفع سن التقاعد للاطباء الى 75 سنة لانه من غير المعقول ان تهدر هذه الخبرات بسبب قرار اداري لا يتماشى مع الواقع.

فالطبيب كلما زادت سنوات عمله زادت خبرته، وبما ان متوسط العمر قد ارتفع الى 75 في الكويت وحيث ان هذا يصب في مصلحة المواطنين والمراجعين في عيادات الصحة لذلك نرجوا الموافقة عليه.

بهدف استقبال أعداد أكبر من الطلبة

العدوة لإنجاز خطة ابتعاث خارجية بسعة طلابية مضاعفة لخطط وزارة التربية السابقة

خالد العدوة

تقدم النائب خالد العدوة بالاقتراح بقانون في شأن إنجاز خطة ابتعاث خارجية بسعة طلابية مضاعفة مع مراجعة رواتب الطلبة المبتعثين من مؤسسات الدولة وزيادتها وفق نسبة التضخم في دولة الابتعاث.

ونص الاقتراح بقانون:

● مادة أولى: إنجاز خطة ابتعاث خارجية بسعة طلابية مضاعفة عن خطط وزارة التربية والتعليم السابقة، بهدف استقبال أعداد أكبر من الطلبة عما هو مقرر قبل إقرار هذا القانون، على ألا تقل عدد مقاعد الابتعاث بالخارج الاضافية عن 6 آلاف مقعد، وثلاثة آلاف مقعد للبعثات الداخلية.

● مادة ثانية: مراجعة رواتب الطلبة المبتعثين سنويا وزيادتها وفق نسبة التضخم في دولة الابتعاث.

● مادة ثالثة: تخصص ميزانية خاصة إضافية تتناسب مع خطة الابتعاث الجديدة المشار اليها في المادة الاولى، على أن تتسم تلك الميزانية بالمرونة لتنفيذ المادة الثانية المشار اليها في هذا القانون.

● مادة رابعة: تضع وزارة التعليم العالي هدفا إستراتيجيا لأعداد المبتعثين في الخارج من الجامعات العالمية خلال السنوات العشر المقبلة.

● مادة خامسة: تخصص نسبة 15٪ من خطة الابتعاث الخارجي المشار اليها في المادة الاولى لابتعاث الكفاءات الكويتية الوطنية من العاملين بالجهات الحكومية ومرافق الدولة لدراسة الدكتوراه والماجستير والزمالة الطبية بالتخصصات المختلفة، من أجل بناء كوادر كويتية مؤهلة ومحترفة في بيئة العمل.

● مادة سادسة: بحث إمكانية إضافة دول جديدة للابتعاث اليها، على أن يراعى في تلك الدول معايير التقدم العلمي.

● مادة سابعة: يحدد الوزير المختص اللائحة الداخلية لهذا القانون في غضون شهرين من إقراره.

● مادة ثامنة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

عسكر يقترح تعديل قانون التوثيق

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون لتعديل المادة الرابعة من القانون رقم 4 لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق، وجاء في القانون:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم 4 لسنة 1961 المشار إليه النص التالي: «لوزير العدل إصدار قرارات بتفويض المحامين الكويتيين ممن مضى على تخرجهم 10 سنوات على الأقل وممثلي الحكومة في الخارج، في القيام بما يفوضون فيه من أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها، على ألا يكون المفوض طرفا او صاحب مصلحة في العلاقات موضوع التوثيق.

ويجب ان يكون طالب التوثيق ممن يجيدون القراءة والكتابة، وإلا وقع المحرر باطلا.ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات المفوض. ويصدر وزير العدل القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين متضمنة على وجه الخصوص بيان الإجراءات والشروط المتطلبة للحصول على التفويض، ووضع الضوابط اللازمة لممارسة أعمال التوثيق ونظام التفتيش على المفوضين، والجزاءات الإدارية على ما يقع منهم من مخالفات وتحديد أتعابهم».

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد 3 أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

5 نواب يقترحون اعتبار البيت ميراثاً شرعياً للورثة في حالة الوفاة قبل انتهاء مدة التملك

د.عبدالرحمن الجيران

أحمد المليفي

قدّم النواب سعود الحريجي وعبدالرحمن الجيران ويعقوب الصانع وأحمد المليفي ونواف الفزيع اقتراحا بقانون باستبدال نص المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، وجاء كالتالي:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه النص التالي: «في حالة وفاة اي من الزوجين الكويتيين قبل استكمال المدة المقررة لتملك العقار الحكومي يؤول المنزل الى الورثة ملكا كميراث شرعي لهم مع حفظ حق الام ان كانت على قيد الحياة واذا توفيت الام الكويتية المتزوجة من غير كويتي والمتمتعة بالرعاية السكنية كان لأولادها بعد وفاتها حق البقاء في المسكن ويصبح ورثا شرعيا لهم».

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بالقانون باستبدال نص المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية كما يلي:

لما كانت الرعاية السكنية التي كفلها القانون رقم 47 لسنة 1993 منصفة وشاملة لجميع افراد المجتمع الكويتي الا ان فئة صغيرة لم تنلها الرعاية السكنية الموسعة التي تضمنها هذا القانون وهي فئة الارامل ذكورا او اناثا الذين منحوا الرعاية السكنية ثم توفي احد الزوجين وبقي الآخر على قيد الحياة ومن ثم فإن من العدل ان يسجل السكن الحكومي باسم هذا الاخير الذي اغفل المشرع في القانون المشار اليه مواجهة حالته بشمولها بالرعاية السكنية اذا راعى النص في المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي ان الاسرة اساس المجتمع وقوامها الدين والاخلاق وحب الوطن واسند الى المشرع امانة حفظ كيان الاسرة وتقوية اواصرها بما يفرض على المشرع مسؤولية كاملة في تبني قضايا الاسرة واحتياجاتها لجميع عناصرها، والمادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 هي مادة جيدة الا انها تخلق نوعا من المشاكل الاسرية والعائلية وكذلك تحرم احد الاولاد من التمتع بمسكن خاص، كما ان قيمة المنزل تفوق الطلب الاسكاني، لذا اعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص في مادته الاولى على استبدال نص المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه بحيث يكون العقار الحكومي ورثا للورثة كلهم بما فيهم الام مع حق الرعاية السكنية لها، ولكي تأخذ الرعاية السكنية مجراها العادل وتطبق على الوجه الامثل والسليم.

المعيوف يشيد بمشاركة الكويت في المؤتمر البرلماني الدولي

عبدالله المعيوف

أشاد عضو وفد الشعبة البرلمانية الكويتية النائب عبدالله المعيوف بالمشاركة الكويتية في أعمال اجتماعات المؤتمر الـ 128 للاتحاد البرلماني الدولي واصفا تلك المشاركة بـ «الفاعلة والايجابية».

وأكد المعيوف في تصريح صحافي الدور الكبير لمجلس الامة الكويتي ممثلا بوفد الشعبة الى المؤتمر في التنسيق بين المجموعات الخليجية والعربية والإسلامية، مضيفا ان ذلك الدور تمثل في الجهود الواضحة لدعم اقرار المقترح الاردني الخاص باللاجئين السوريين كبند طارئ على جدول اعمال المؤتمر.وقال ان كلا من الشعبة البرلمانية الاردنية والمغربية والسورية تقدمت بمقترح لاضافته كبند طارئ على جدول الاعمال «الا ان فوز المقترح الاردني كان ثمرة للتحرك الكويتي ودعم الشعبة البرلمانية لاتفاق خليجي وعربي واسلامي بهذا الشأن الامر الذي كان له اثر طيب لما لهذا التنسيق من فائدة».

واشار الى ان الوفد الكويتي شارك في العديد من انشطة واجتماعات المؤتمر البرلماني، لافتا الى ان مشاركة النائبتين د.معصومة المبارك وصفاء الهاشم في اجتماعات النساء البرلمانيات «كانت مميزة» نظرا لمداخلاتهما التي حازت اعجاب المشاركات ما يؤكد كفاءة المرأة الكويتية في المجال البرلماني.

عاشور: الإعلام أحد المحاور الرئيسية لتعزيز الديموقراطية وصناعة الرأي العام

قال عضو وفد الشعبة البرلمانية الكويتية صالح عاشور ان الإعلام أحد المحاور الرئيسية لتعزيز الديموقراطية وصناعة الرأي العام، مشيرا الى ان حيادية الإعلام وحريته ضرورة ملحة لأي نظام ديموقراطي.

وأضاف النائب عاشور في كلمته أمام اجتماع اللجنة الدائمة الثالثة للديموقراطية وحقوق الإنسان حول «استخدام وسائل الإعلام بما فيها الإعلام الاجتماعي لتعزيز مشاركة المواطنين في الديموقراطية» المنعقدة على هامش أعمال المؤتمر الـ 128 للاتحاد البرلماني الدولي ان الإعلام هو العنصر الأساسي لبيان أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وقال انه من خلال الإعلام يتم التعريف برغبات وآراء المجتمع وحثهم على المشاركة في العملية السياسية وإرشادهم الى الممارسة الصحيحة للديموقراطية وهو مصدر المعلومات والأخبار للمواطنين وغالبا ما يؤدي دورا أساسيا في صناعة الرأي العام.

وأشار الى ان وسائل الإعلام تجعل من حرية التعبير واقعا ملموسا مبينا ان ممارسة تلك الحرية في ظل الديموقراطية لا تعني الكثير إذا مورست على المستوى الفردي والاهم من ذلك هو إمكانية التعبير عن الحقائق والآراء وتلقي المعلومات من خلال وسائل الإعلام الموضوعية.

وقال عاشور انه في ظل المشهد السياسي الحالي وفي خضم ما تشهده بعض الدول النامية من تغيرات سياسية في العملية الديموقراطية فان جهودا حثيثة تجري على قدم وساق للنهوض بالعمل السياسي وتطبيق الإصلاح والخروج بعمليات انتخابية حرة ونزيهة وشفافة.

وأكد انه يشترط في الإعلام ان يكون حرا ومحايدا فلا يوجه المواطنين بل يترك لهم حرية الاختيار مضيفا ان الإعلام لا يقع على عاتقه مهمة نقل المعلومات فحسب بل تمكين الجمهور كذلك من الحصول عليها.

واوضح ان لوسائل الإعلام دور ديموقراطي ذو جانبين أولهما اطلاع الرأي العام وتنويره والثاني الرقابة على الحكومة.وقال ان الدور الرقابي للإعلام لا يفرض واجبات خاصة على اي صحيفة او وسيلة إعلامية بل يفرض واجبا على الحكومات لضمان ان تكون وسائل الإعلام قادرة على القيام بهذه المهام ويجوز للحكومات ان تقوم بتنظيم الجوانب الفنية للبث الإعلامي والنشر الصحافي وتخضع وسائل الإعلام لقانون البلاد في المسائل المتعلقة بالتشهير والتحريض ولايجوز بصورة عامة ان تقوم الحكومات بتقييد محتويات وسائل الإعلام.

وأضاف النائب عاشور ان أفضل وسيلة تمكن وسائل الإعلام من العمل على بناء الثقة بين المواطنين وإعلامهم هي تعزيز ثقافة الحياد وان تكون وسائل الإعلام مستقلة ونزيهة ومتمتعة بكامل الحرية في التعبير ومتحررة من تأثير النفوذ السياسي والاقتصادي حيث لا يمكن الإسهام في إقامة الحوار والتفاهم الا في ظل حرية وسائل الإعلام.

واكد انه في ظل الديموقراطية لابد ان تتحمل وسائل الإعلام والعاملين فيها مسؤولية كبيرة تتمثل في توجيه المناخ السياسي للبلاد من خلال توسيع العمل السياسي والمساهمة في تعريف عناصر النظام السياسي وادخال عناصر جديدة للنظام السياسي بما يتناسب وعملية الديموقراطية.

وقال ان حيادية الإعلام وحريته ضرورة ملحة لأي دولة ديموقراطية لاسيما ان لوسائل الإعلام الدور الرئيس في توجيه الرأي العام نحو اتجاه معين او حجبها عنه والقدرة في التأثير على صانع القرار السياسي وكشف حالات الفساد المالي والإداري مما قد يؤدي الى إسقاط حكومات وحجب ثقة عن أخرى من قبل البرلمان.

وأشار إلى ان دور الإعلام الاجتماعي كبير وفعال في المساهمة في تعزيز مشاركة المواطنين في الديموقراطية نظرا لوجود مواقع إخبارية متعددة وشبكات تواصل اجتماعي متنوعة تمكن المواطن من الاطلاع خلالها على آراء وبرامج الآخرين وتمكن الآخرين من إيصال آرائهم وبرامجهم للمواطن.

واستعرض الدور الذي لعبه الإعلام الاجتماعي في العديد من الدول أخيرا لاسيما في «الربيع العربي» وما صاحب تلك الفترة من تغيرات ساهمت مواقع الإعلام الاجتماعي في حدوثها.

صالح عاشور

«الداخلية» للتعامل مع البدون من جيش المهدي؟

نواف الفزيع

قدم النائب نواف الفزيع سؤالا للنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ احمد الحمود جاء فيه: ظهر أحد نواب مجلس الأمة على إحدى القنوات التلفزيونية وأكد وجود مجموعة من غير محددي الجنسية (البدون) ينتمون لجيش المهدي ودخلوا الكويت بعد الاحتلال العراقي. هذا، وقد أكد النائب أن رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي سلم الكويت كشفا بأسماء 37 ألفا من البدون غالبيتهم من جيش المهدي وعليه أرجو الإجابة على الأسئلة التالية:

ـ ما الإجراءات التي قامت بها وزارة الداخلية لمواجهة هذه الميليشيات وكيف سمحت بوجودها في الكويت؟

ـ يرجى تزويدي بكشف بهذه الأسماء الـ 37 ألفا.

ـ ما خطة وزارة الداخلية للتعامل مع هذه القضية إن صحت؟

ـ في حالة عدم صحة هذه المعلومات، لماذا لم تنف الوزارة هذا الكلام؟

شمس لوضع جسور مشاة في شارع الغوص في مبارك الكبير

هاني شمس

قدم النائب هاني شمس اقتراحا برغبة قال فيه انه ونظرا لكثرة حوادث الدهس ومشاكل المرور والمشاة، وتسهيلا على المارة وتقليل خطر التعرض للحوادث، أتقدم بالاقتراح التالي: وضع جسور مشاة في شارع الغوص بمنطقة مبارك الكبير وخاصة عند قطعتي 8 و9 ليتم الربط بين القطع السكنية والأماكن الخدمية والمدارس تسهيلا للمشاة.

تختص بالتفتيش والتحليل وإصدار التراخيص الصحية

الهاشم ومعصومة والعدوة لإنشاء هيئة مستقلة تعنى بسلامة الغذاء والدواء وجودته

تقدم النواب معصومة المبارك وخالد العدوة وصفاء الهاشم بالاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة لسلامة الغذاء والدواء، ونصت مواده على الآتي:

● مادة 1: يقصد بالمفردات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1 – الغذاء: اي مادة او مركب سواء كانت مصنعة او مصنعة جزئيا او غير مصنعة، مقصود منها او متوقع لها الاستعمال كغذاء او شراب للاستهلاك البشري سواء كان ذات قيمة غذائية او لا.

2 – الدواء: يقصد به جميع الادوية البشرية، المعدة للعلاج او للتأثير في الشكل والمظهر العام او للتزود بالطاقة او من اجل الوقاية من الامراض وتغيير التركيب العضوي لاجزاء الجسم، ايا كان مصدرها وتركيبها سواء نباتية او حيوانية او كيميائية او غيرها، اضافة الى مستحضرات التجميل والمبيدات كما يدخل ضمن الاختصاص الرقابي الاجهزة والمعدات الطبية وغيرها من المواد المتعلقة بها.

3 – الهيئة الغذائية والدوائية: جميع الانشطة اللازمة التي تقوم بها الدولة لضمان سلامة وجودة جميع الاغذية والادوية اثناء الانتاج والمناولة والتخزين والتجهيز والتوزيع والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري والتداوي من اجل المحافظة على صحة المستهلك ومحاربة الغش والتضليل.

4 – المنشآت الغذائية والدوائية، كل منشأة يتم فيها انتاج او مناولة او تخزين او تجهيز او توزيع او بيع الغذاء والدواء.

5 – الهيئة: الهيئة العامة لسلامة الغذاء والدواء.

6 – الوزير: وزيرا الصحة، والدولة لشؤون البلدية.

7 – مجلس الادارة: مجلس ادارة الهيئة العامة لسلامة الغذاء والدواء.

8 – المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لسلامة الغذاء والدواء.

● مادة 2: تنشأ هيئة تعنى بسلامة الغذاء والدواء وجودته، تكون ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، تلحق بمجلس الوزراء وتسمى «الهيئة العامة لسلامة الغذاء والدواء».

● مادة 3: تختص الهيئة بجميع اعمال الهيئة الغذائية والدوائية في البلاد والتفتيش والتحليل واصدار التراخيص الصحية والتحكم في استيراد وتصدير المنتجات الغذائية والدوائية بهدف التحقق من سلامتهما وجودتهما وتوعية المستهلكين بهما، وذلك عن طريق ما يلي:

1 – وضع سياسة عامة وطنية للرقابة والتفتيش للتأكد من سلامة ومأمونية الغذاء والدواء.

2 – وضع خطط وبرامج واضحة للغذاء والدواء لتحقيق اهداف السياسة الموضوعة.

3 – العمل على مراجعة وتطوير وتحديث القوانين والتشريعات الغذائية والدوائية ودراسة المواصفات والمقاييس والاشتراطات الخاصة بإنتاج وتوزيع واستيراد الغذاء والدواء.

4 – اعداد مواصفات واجراءات واساليب اخذ ونقل وتخزين العينات الغذائية والدوائية المستوردة والمحلية وطرق الكشف عليها.

5 – وضع وتحديد المواصفات والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت الغذائية والدوائية والعاملين بها.

6 – وضع القواعد والاجراءات والاشتراطات الخاصة بأعمال الهيئة والتفتيش على اماكن ذبح الحيوانات وتنظيم شؤون المسالخ ومحلات الجزارة وبيع اللحوم وذبح الدواجن والاسماك.

7 – تحديد انواع وعدد الفحوص المخبرية المطلوب اجراؤها على جميع المنتجات الغذائية والدوائية المحلية والمستوردة.

8 – العمل على تطبيق القرارات والتشريعات والقوانين والمواصفات الغذائية والدوائية.

9 – مراقبة التنظيمات والاجراءات الخاصة بالتراخيص الصحية للمصانع والمحلات الغذائية والمستودعات الطبية والصيدليات.

10 – نقاط متخصصة لنشر وجمع المعلومات عن مصادر الاخطار الغذائية والدوائية وتقييمها وادارتها.

11 – تبادل المعلومات ونشرها مع الجهات العلمية والقانونية المحلية والعالمية وايجاد قاعدة معلومات عن الغذاء والدواء.

12 – معالجة القضايا التي تظهر بشكل طارئ وتقتضي ايجاد الحلول الفورية في مجال الهيئة على الغذاء والدواء

13 – اعداد استراتيجيات الاتصالات لتوفير المعلومات عن سلامة الاغذية والادوية للمستهلكين والمصنعين.

14 – اعداد الاشتراطات اللازمة للافصاح عن المحتويات الغذائية وتصنيفها والافصاح عن المعايير الغذائية.

15 – تقديم المشورة الفنية والادارية للاجهزة الحكومية ذات العلاقة في ضبط ومراقبة الاغذية والادوية المستوردة والمتداولة محليا.

16 – وضع السبل والوسائل والخطط الخاصة بالبرامج التطويرية والتدريبية الكفيلة برفع كفاءة مفتشي الاغذية والادوية وكذلك العاملون في المنشآت الغذائية والدوائية لتأهيلهم في انتاج اغذية وادوية صحية وسليمة.

صفاء الهاشم

د.. معصومة المبارك